

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة النورس لذوى الاحتياجات الخاصة والتعليم التطبيقى

المقيدة برقم (٣٢٩٣) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين / مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢١ لمؤسسة النورس لذوى الاحتياجات الخاصة والتعليم التطبيقى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد أ.د / عادل عبد الله محمد محمد المفوض عن مؤسسة النورس لذوى الاحتياجات الخاصة والتعليم التطبيقى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملزمة المؤرخة فى ٢٠٢١ / / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة النورس لذوى الاحتياجات الخاصة والتعليم التطبيقى طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣٢٩٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٥/١/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٧٦٧٨.٣٠.٧١١.٢٢٠) .
 عنوان مركز إدارتها : (٢١) ش الوادى الوسطانى - النحال - الزقازيق -
 محافظة الشرقية .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - الصداقة بين الشعوب .
 - ٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤ - الخدمات الصحية .
 - ٥ - التنمية الاقتصادية .
 - ٦ - النشاط الأدبى .
 - ٧ - التنظيم والإدارة .
 - ٨ - تنظيم الأسرة .
 - ٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٠ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١١ - الخدمات التعليمية .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٤ - رعاية الأسرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- عدد المؤسسين : ثلاثة أشخاص طبيعيين - شخص طبيعى - شخص اعتبارى .
- مبلغ التأسيس : ٢٠.٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لاغير) .



تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ عبد الحميد الطحاوى

